قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/348	3445/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/14هـ، الموافق 2021/09/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيلة المدعي تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/06/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أفيد فضيلتكم بأنه جرى الاتفاق بين موكلي والمدعى عليه بموجب عقد مبرم في تاريخ 2005/04/01م، على أن يسلم موكلي للمدعى عليه مبلغ وقدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال وذلك لغرض استثمارها في مضاربة في سوق الأسهم السعودية وفق الضوابط الشرعية حيث أنه يتضمن الاتفاق أن يحصل المدعى عليه على نسبة 20٪ من إجمالي الربح المتولد من رأس المال بينما يحصل موكلي على نسبة 80٪ من إجمالي ما تبقى من إجمالي الربح المتولد من رأس المال على أن يتم تسليم الأرباح نهاية كل شهر ميلادي إلا أن المدعى عليه لم يقم باستثمار المبلغ المدفوع له ولم يقم بإرجاع المبلغ. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ وقدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/11/17هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/11/27هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها وكيلة المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيلة المدعي هل تسلم المدعي قد أي أرباح أو استرد أي مبلغ من رأس المال حتى تاريخ الجلسة؟ فأجابت بأن موكلها لم يتسلم أي مبالغ أو أرباح، وأن المدعى عليه لم يقم بالتزامه باستثمار المبلغ في سوق الأسهم. وبسؤالها هل لديها ما يثبت تسليم المبلغ المطالب به وقدره (300.000) ألف ريال إلى المدعى عليه؟ أجابت بأن هناك إقراراً من المدعى عليه بتسلم المبلغ مثبتاً في صك الحكم الصادر من المحكمة العامة، وتطلب مهلةً لتزويد الدائرة بصورة من الصك. وبسؤالها عن تحديد طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه، أجابت بأنها تطالب بإعادة مبلغ الاستثمار كاملاً. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالاكتفاء. وعليه، قررت الدائرة إمهال وكيل المدعي مدة أسبوع من تاريخ الجلسة لتزويد الدائرة بما وعدت به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/12/02هـ وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "لقد تم إمهالي لجلب صك الحكم من المحكمة العامة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/07/07م، الذي يفيد بإقرار المدعى عليه بصحة استلامه للمبلغ المتفق عليه بعقد المضاربة محل دعوى موكلي أمامكم، وتم إرفاقي للصك. الطلبات: أطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ وقدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليه دون أن يقدّم ما طلب منه من الإجابة عن صحيفة الدعوى ومرفقاتها، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يسلم إليه مبالغ مالية لغرض استثمارها في المضاربة في سوق الأسهم السعودية وفق الضوابط الشرعية، وعليه قام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال، وهو يطالب بإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه صورة من العقد المبرم مع المدعى عليه بغرض الاستثمار في الأسهم المحلية السعودية بمبلغ قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال، وقد ثبت للدائرة من صك الحكم رقم (411026286) الصادر من المحكمة العامة في محافظة جدة في تاريخ 1441/01/18هـ إقرار المدعى عليه بتسلمه لهذا المبلغ للمضاربة به وذلك بموجب عقد الاتفاق الذي بينه وبين المدعي.

وحيث ثبت لدى الدائرة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو

الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تكون باطلة.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال بموجب إقرار المدعى عليه بذلك في صك الحكم الصادر من المحكمة العامة، ولم يثبت للدائرة أن المدعى عليه أعاد للمدعي أي مبالغ تتعلق بهذا الاستثمار.

وحيث لم يقدم المدعى عليه رداً على صحيفة الدعوى ولم يحضر جلسة نظر الدعوى بالرغم من ثبوت تبليغه بصحيفة الدعوى وموعد جلسة النظر عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، والنظر فيها في ضوء ما قُدم من مستندات وبينات، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليه.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة غيابياً، الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.